وزارة المالية

أمر عدد 2946 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 30 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 المتعلق بتنظيم الصيدلية البيطرية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 40 لسنة 2000 المؤرخ في 15 أفريل 2000 وخاصة الفصول 8 و10 و13 و17 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المنظم لصنع وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1980 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وخاصة الفقرة 7.19 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصنع الأدوية المدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وشروط الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة عدد 1 الملحقة بالأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى القائمة عدد 2 المتعلقة بالمواد الأولية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والموجهة لصنع الأدوية والتي يخضع توريدها لإجراء التأشير المسبق على الفاتورة والملحقة بالأمر عدد 1258 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي